

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٨

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/١٠/١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الثامن لقانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٠٧٧ | تاريخ: ١٩٦٥/١٨/٢ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٦٤

ملاحظات: الغي بموجب قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨

استناد

اسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا إلى أحكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .
صدق القانون الآتي :

المادة ١

تُحذف الفقرة (د) من المادة السادسة من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣ وتحل محلها الفقرة التالية :
د_يشترط بالإضافة إلى ما تقدم لغرض ترفيع مفوض الشرطة إلى وظيفة معاون مدير شرطة إن ينجح في الدورة الخاصة لضباط الشرطة في مدارس الشرطة ، ويشترط لترفيح مفوض الأمن إلى وظيفة معاون امن أن ينجح في دورة خاصة تعد في مديريةية الأمن العامة .ويستثنى من ذلك مفوضو الشرطة والأمن الفنيون بشرط أن ينجحوا بدورة فنية خاصة لكل منهما .

المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رمضان لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم العاشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٥ .
المشير الركن
عيد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية
ناجي طالب
وزير الخارجية
الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء
محسن حسين الحبيب
وزير الدفاع

صبحي عبد الحميد
وزير الداخلية
محمد جواد العبوسي
وزير المالية
عبد الكريم فرحان
وزير الثقافة والإرشاد
شكري صالح زكي
وزير التربية
عبد الستار علي الحسين
وزير العدل
عزيز الحافظ
وزير الاقتصاد
عبد العزيز الوتاري
وزير النفط
عبد الفتاح الالوسي
وزير الإشغال والإسكان
عبد الصاحب العلوان
وزير الإصلاح الزراعي
عبد المجيد سعيد
وزير المواصلات
عبد الحسن زلزلة
وزير التخطيط
عبد الهادي الراوي
وزير الزراعة
أديب الجادر
وزير الصناعة
عبد الكريم هاني
وزير العمل والشؤون
الاجتماعية
فؤاد الركابي
وزير الشؤون البلدية
والقروية
عبد الرزاق محي الدين
وزير الوحدة
مصلح النقشبندى
وزير الأوقاف
مسعود محمد
وزير الدولة لشؤون
أعمار الشمال
نشر في الوقائع العراقية عدد ١٠٧٧ في ١٨ - ٢ - ١٩٦٥

الأسباب الموجبة

الملحق

قضت الفقرة (د) من المادة السادسة من قانون خدمة الشرطة وانضباطها بأنه يقتضي لترفيح المفوض في مسلكي الشرطة والأمن إلى وظيفة معاون أن ينجح في دورة خاصة في مدارس الشرطة ، ولما كانت هذه الدورة تدرس فيها مواضيع يستفاد منها بصفة خاصة في مسلك الشرطة دون الأمن ، لذلك وجد إن من الضروري تزويد منتسبي الأمن بالثقافة السلوكية المتعلقة بشؤون الأمن لرفع مستواهم وكفائتهم وتمهيدا لذلك وريثما يتسنى إعداد تشريع خاص ينظم شؤون الخدمة في مسلك الأمن روى معالجة مفوضي الأمن المستحقين للترفيح إلى وظيفة معاون امن فاشترط لغرض ترفيعهم أن ينجحوا بدورة خاصة في مديرية الأمن العامة تدرس فيها المواضيع الخاصة بشؤون الأمن ، فإذا نجحوا فيها وعينوا بوظيفة معاون امن فانه لا يمكن نقلهم إلى مسلك الشرطة مرة أخرى ، ولتأمين الغرض المذكور عدلت الفقرة (د) من المادة السادسة من القانون المذكور .